

Distr.: General  
9 November 2010  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاجتماع التاسع والعشرون

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة المؤقتة: السيدة نيكولسون..... (ممثلة الأمين العام)

الرئيس: السيد أبريكو..... (غانا)

### المحتويات

افتتاح ممثلة الأمين العام للاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء آخرين

طبقاً للمواد ٢٨ إلى ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بحقوق الإنسان بدلاً من أولئك الذين ستنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة وغيرها من الجلسات في وثيقة تصويب.



افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠.

## افتتاح ممثلة الأمين العام للاجتماع

١ - **الرئيسة المؤقتة:** تكلمت بالنيابة عن الأمين العام، فأعلنت افتتاح الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إنه في السنتين الماضيتين، أصبحت جزر البهاما وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفانواتو أطرافاً في العهد؛ وأصبحت البرازيل وكازاخستان طرفين في البروتوكول الاختياري؛ وأصبحت الأرجنتين وأوزبكستان والبرازيل ورواندا وشيلي ونيكاراغوا أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني. وأخيراً، وبعد أن صدقت باكستان على العهد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سيدخل العهد حيز التنفيذ فيها اعتباراً من ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بحيث يصل العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ١٦٦ دولة من بينها ١١٣ دولة أطرافاً أيضاً في البروتوكول الاختياري و ٧٢ في البروتوكول الاختياري الثاني.

٢ - وأضافت تقول إن النظر في التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، أداة أساسية لتعزيز الحوار المستنير رفيع المستوى بين أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ووفود الدول الأطراف. وأشارت إلى أن اللجنة نظرت، منذ عام ٢٠٠٨، في ٢٦ تقريراً قدمتها دول أطراف واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن تلك التقارير. كما تم تطوير إجراءات اللجنة التي بدأ الشروع فيها في عام ٢٠٠١ بشأن متابعة الملاحظات الختامية وقدمت غالبية الدول الأطراف إلى اللجنة معلومات عن المتابعة في الوقت المناسب.

٣ - وقالت إنه منذ دخول البروتوكول الاختياري للعهد حيز التنفيذ، بلغ مجموع البلاغات المسجلة ٩٦٠ ١ بلاغا. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة آراء بشأن ٩٥ بلاغا بموجب إجراءات البروتوكول الاختياري، وأعلنت

عن قبول ١٤ بلاغا ورفض ٥٣ بلاغا. وتوقف النظر في ٢٣ بلاغا. ومن خلال مقررهما الخاص المعني بمتابعة ما تم بشأن تنفيذ آرائها، واصلت اللجنة السعي لضمان تنفيذ آرائها عن طريق ترتيب لقاءات مع ممثلي الدول الأطراف التي لم ترد على طلباتها أو التي قدمت ردوداً غير مرضية على طلب اللجنة معلومات حول التدابير المتخذة للاستجابة لآرائها.

٤ - وأشارت إلى أن عبء عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والبروتوكول الاختياري مستمر في الزيادة، حيث هناك ٢٤ تقريراً أولياً أو دورياً و ٣٩٨ بلاغا بانتظار النظر فيها حالياً. وتبحث اللجنة حالياً اتخاذ تدابير استثنائية لمعالجة الحالة، من بينها تمديد أجل واحدة من دوراتها.

٥ - وأردفت قائلة إن اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ اعتمدت تعليقاً عاماً منقحاً (رقم ٣٣) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري، وتعمل حالياً بخصوص التعليق العام رقم ٣٤، الذي سيحل محل التعليق العام رقم ١٠ بشأن المادة ١٩ من العهد (حرية التعبير).

٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة واصلت المساهمة في المناقشات التي حثت عليها مقترحات الأمين العام بشأن إصلاح وتبسيط نظام الإبلاغ المتعلق بالمعاهدات ونظرت بعين الرضا إلى الجهود المبذولة حالياً لمواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات. كما شارك رئيسها وممثلون لها في جميع العمليات التشاورية في هذا الصدد، لا سيما الاجتماعات المشتركة بين اللجان من الثامن إلى الحادي عشر.

٧ - وقالت إن اللجنة في أحدث دورة لها في تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمدت مبادئها التوجيهية المنقحة للإبلاغ لكي تضمن توافرها مع المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المنسقة للإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١٣ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي (CCPR/SP/2/Rev.1). وأشار إلى أن المادة ٢ تنص على ضرورة تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفود إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع، وأن وثائق التفويض هذه ينبغي أن تكون صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. وأضاف أن الأمين العام أرسل محتوى تلك المادة إلى الدول الأطراف في مذكرته المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، لكن بعض الدول الأطراف لم ترسل بعد وثائق تفويض.

١٤ - واقترح، طبقاً للمادة ٣، بأن يكون للدول الأطراف المعنية بصورة مؤقتة الحق في المشاركة في الاجتماع. وحث أولئك الممثلين على ضمان إرسال وثائق تفويضهم بأسرع ما يمكن إلى الأمين العام.

١٥ - تقرر ذلك.

#### انتخاب أعضاء آخرين

١٦ - الرئيس: قال إن السيد غيغيكوري (جورجيا)، والسيد مكدونالد (سورينام)، والسيد إيت (كمبوديا)، تم ترشيحهم لمنصب نواب الرئيس.

١٧ - انتُخب بالتزكية السيد غيغيكوري (جورجيا)، والسيد مكدونالد (سورينام)، والسيد إيت (كمبوديا)، نواباً للرئيس.

طبقاً للمواد ٢٨ إلى ٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انتخاب تسعة أعضاء للجنة المعنية بحقوق الإنسان بدلاً من أولئك الذين ستنتهي فترة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(CCPR/SP/75 و Add.1 و 2)

١٨ - الرئيس: وجّه الانتباه إلى التفاصيل الواردة عن المرشحين الذين قدمتهم الدول الأطراف ملء الشواغر التسعة

(HRI/MC/2006/3 و Corr.1). وفي الدورة ذاتها، وافقت اللجنة على ورقة تحدد الطرائق العملية لتنفيذ إجراء جديد للإبلاغ الاختياري تم اعتماده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بهدف تيسير عملية الإبلاغ على الدول. فالدول الأطراف التي وافقت على الإجراء الجديد، سوف تتلقى قائمة المسائل قبل الإبلاغ وستنظر اللجنة في ردودها الخطية بدلاً من تقديمها تقريراً دورياً. وبالإمكان أن تخضع جميع التقارير الدورية لهذا الإجراء الجديد الذي ينبغي تطبيقه على كثير من الدول قدر الإمكان. وستبدأ اللجنة في تنفيذ ذلك الإجراء الجديد اعتباراً من عام ٢٠١١ فيما يتعلق بالتقارير الواجب تقديمها في عام ٢٠١٣. غير أن هذا الإجراء لن ينطبق على التقارير الأولية للدول الأطراف أو على التقارير الدورية المقدمة بالفعل والتي بانتظار أن تنظر اللجنة فيها.

٨ - وأضافت قائلة إن اللجنة ستحتفل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بدورها المائة مع عقد اجتماع طوال اليوم في جنيف تُدعى إليه جميع الدول الأطراف في العهد بالإضافة أيضاً إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وأشارت إلى أن المناقشة سوف تتيح فرصة للتفكير في إنجازات اللجنة ومناقشة آفاق عملها في المستقبل لحماية الحقوق المدنية والسياسية.

#### انتخاب الرئيس

٩ - السيد هرموسو (جمهورية الفلبين): رشح السيد أبريكو (غانا) لمنصب الرئيس.

١٠ - انتُخب السيد أبريكو (غانا) رئيساً بالتزكية.

١١ - تولى السيد أبريكو (غانا) رئاسة الجلسة.

#### إقرار جدول الأعمال (CCPR/SP/74)

١٢ - أقرَّ جدول الأعمال.

- في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/SP/75 و Add.1)، وأبلغ الدول الأطراف بانسحاب اثنين من المرشحين (CCPR/SP/75/Add.2). وأضاف أنه عقب إصدار تلك الإضافة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية اليمن الأمين العام بأنها سحبت مرشحها الاثنین. كما سحب الوفد الكيني مرشحه. وبناء عليه، أصبح هناك ١٦ مرشحاً لملء الشواغر التسعة. ووجه الانتباه أيضاً إلى الإجراء المتعلق بالتصويت والأحكام الأخرى ذات الصلة للمادتين ٣٠ و ٣١ من العهد.
- ١٩ - ودعا الممثلين إلى أن ينتخبوا بالاقتراع السري تسعة أعضاء للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- ٢٠ - بناء على دعوة الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من السيد فيوري (البرازيل)، والسيدة بارادو - بريلو (جمهورية الفلبين)، والسيدة ستيل (المملكة المتحدة).
- ٢١ - تم التصويت بطريق الاقتراع السري.
- ١٦٣ عدد بطاقات التصويت:
- ١٦٣ عدد الأصوات الصحيحة:
- ١٦٣ عدد الممثلين المصوتين:
- ٨٢ الأغلبية المطلوبة:
- عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
- ١٤١ السيد عمر (تونس)
- ١٤١ السيد إيواساوا (اليابان)
- ١٣١ السيدة كيلر (سويسرا)
- ١٢٩ السيد فلنترمان (هولندا)
- السيد نيومان (الولايات المتحدة الأمريكية)
- ١٢٩
- ١١٧ السيدة موتوك (رومانيا)
- ١١٢ السيدة شانیه (فرنسا)
- ١٠٧ السيدة ماجودينا (جنوب أفريقيا)
- ١٠١ السيدة ووترفال (سورينام)
- ٨٦ السيد راکوتونيائنا (مدغشقر)
- ٦٥ السيد فاردزلاشفيلي (جورجيا)
- ٤٤ السيد ال ابراهيم (العراق)
- ٣٣ السيد كمارا (موريتانيا)
- السيد موبانغات موكونزي (الكونغو)
- ٢٩ السيد لوكوندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ٢٧ السيد محمدي (موريتانيا)
- ٢٢ - بعد الحصول على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، انتُخب السيد إيواساوا (اليابان)، والسيدة شانیه (فرنسا)، والسيد عمر (تونس)، والسيد فلنترمان (هولندا)، والسيدة كيلر (سويسرا)، والسيدة ماجودينا (جنوب أفريقيا)، والسيدة موتوك (رومانيا)، والسيد نيومان (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة ووترفال (سورينام)، أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.